الجوانب القانونية لتخفيض راس المال في الشركات الجوانب القانونية لتخفيض راس المال في الشركات

د أميرة جعفر شريف - جامعة سؤران ومحاضرنى جامعة نولج مدرس مدرس م.م.دياري مسعود خليل -جامعة صلاح الدين محاضرنى جامعة نولج مدرس مساعد المقدمة

قد تواجه شركة بعض الظروف التي تقتضي تخفيض راس مالها, كأن يستظهر في واقع نشاط الشركة أن رأس مالها يتحاوز حجم عملياتها. وبديهي أن حسن الادارة, لاسيما في القطاع العام, يستوجب توجيه هذا الفائض من رأس المال وجهة اخرى لصالح التنمية, عوضاً عن تجميده دون جدوى. كذلك قد يبدو تخفيض رأس مال الشركة أمر ضرورياً اذا منيت بخسائر يصعب جبرها في مدى زمني معقول.

١. أهمية البحث

ان راس مال الشركة يعتبر من العناصر المهمة في حياة الشركة، لأنه بواسطة الرأس المال يدير الشركة نشاطه ويبقى كيان الشركة باقياً ببقاء رأس المال. ومن الجدير بالذكر ان الشيء الأهم لاستقرار الشركة وضمان دائنه ان يكون رأس مال الشركة ثابتاً، ولكن في بعض الاحيان تضطر الشركة لإجراء تغيير في رأس المال قد يكون بالزيادة أو التخفيض وهذا التخفيض يحصل عندما يكون رأس المال اكثر من احتياج الشركة أو اذا حصل لها الخسارة أو يبقى جزء من رأس المال لم يكتب له على الرغم من عرض جميع رأس المال.

٢. هدف البحث

ونهدف من هذا البحث أن نسلط الضوء على الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال الشركات من خلال تحديد طرق وأسباب واجراءات التخفيض ، واجراء دراسة شاملة لتخفيض راس المال الشركات بصورة عامة.

٣. نطاق البحث

يشمل نطاق البحث الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال الشركات الاموال و الاشخاص ويتضمن الدراسة الجوانب القانونية لشركة المساهمة كنموذج لشركة الاموال والشركة التضامنية نموذجاً لشركات الاشخاص.

٤. منهجية البحث

يقوم البحث على أساس المنهج التحليلي لأهم الاحكام التي وردت في القوانين المقارنة وهما قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر رقم ٦٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (CPA) في ٢٠٠٤ و قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل. واللائحة التنفيذية لقانون الشركات الاموال المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) المعدل. ذات صلة بتخفيض رأس المال الشركات، وقد تم اعتماد على أسلوب المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري مع لائحتها التنفيذية.

٥. هيكلية البحث

إن الإلمام بموضوع الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركات والإحاطة به يقتضي أن تتم دراسته في ثلاثة المبحث، سنتناول في المبحث الأول ماهية تحفيض راس مال شركات الاموال ، وذلك بتقسيمه إلى المطلبين: خصص المطلب الاول لمفهوم تحفيض رأس المال الشركات وتمييزه مما يشتبه به والمطلب الثاني لاسباب تحفيض راس المال شركات وسروطه أما خصص المبحث الثاني طرائق تحفيض راس المال شركات ويتضمن هذا المبحث المطلبين يشمل المطلب الأول تحفيض رأس المال بتحفيض القيمة الاسمهم أو عددها ، والمطلب الثاني تحفيض راس المال عن طريق شراء شركة لاسهمها،. أما المبحث الثالث فقد خصصناه لاجراءات تحفيض راس المال شركات وذلك بتقسيمه إلى المطلبين، سنتناول في المطلب الأول موضوع اجراءات التخفيض بعد اتخاذ قرار التخفيض. وأخيراً ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول ماهية تخفيض رأس مال شركات

تتفق القوانين محل المقارنة على الاهتمام برأس المال شركات ، فهو قلبها النايض ، صمام أمنها وضمانها (١٠). ويمثل عنصراً اساسياً وضرورياً في تكوين الشركة بأحكام معينة، وهذه الخصوصية نابعة من تحديد عقد الشركة لمقدار رأس المال، بحيث يبقى ثابتاً طول حياة الشركة ولا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين وإلا عد ذلك أضعاف الضمان الذي أعتمد عليه الدائنون، غير أن هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بإبقاء رقم رأس المال على حالته الأصلية، فقد تطرأ ظروف تضطرها إلى تخفيضه ولا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الشروط والأوضاع المقررة في القانون.

وقد يحدث أن يخفيض رأس المال عن حاجه الشركة الفعلية، فيكون من غير المناسب تعطيل الفائض من رأس المال، وقد تمنى الشركة بخسارة تؤدي إلى أن يصبح رأس المال الأسمي لا يطابق مع الرأس المال الحقيقي^(٢). وعليه سوف نخصص لهذا الفصل مطلبين، نعرض في المطلب الأول التعريف بتخفيض رأس المال شركات وشروطه.

المطلب الأول

مفهوم تخفيض رأس المال شركات وتمييزه مما يشتبه به

ان الإحاطة بمفهوم تخفيض رأس المال شركات يتطلب أولاً التعريف برأس المال، ثم تمييزه مما يشتبه من أنظمة قانونية أخرى (٢٠)، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى الفرعين نتناول في الفرع الثاني تمييز التخفيض مما يشتبه به من الحالات وعلى نحو الابي:

الفرع الأول التعريف بتخفيض رأس المال

لم يتوصل الباحثون القانونيون إلى مفهوم موحد لتخفيض رأس المال، إلا أن ذلك لم يحول دون محاولتهم المستمرة في إيجاد تعريف له ، فضلاً عن تعريفها من ناحية لغوية والفقهية والقضائية له، ومن أجل توضيح تعريف تخفيض رأس المال بجدر بنا أن نعرفه لغة، وقانوناً وقضاءً وفقهاً.

تعريف التخفيض لغة: (خفض الشيء): نقص منه. ويقال خفض عليك أمرك: هونه. وفي حديث أبي بكر قال لعائشة في شأن الإفك: (خفضي عليك)، وخفض عليك جأشك: سَكِّن قَلْبَكُ().

تعريف التخفيض قانوناً قضاءً (Reduction) (°) لم يجد في معظم التشريعات المقارنة تعريفاً بالنص القانوني لتخفيض رأس المال الشركة، بل تناوله في مواضع متعددة (آ)، كذلك لم نجد في القضاء تعريفاً لتخفيض رأس المال الشركة.

تعريف التخفيض فقهاً: عرف الفقهاء التخفيض بتعاريف متعددة ومتقاربة المعنى مختلفة الالفاظ، ونشير إلى البعض منها وعلى النحو الاتي:فقد عرف البعض تخفيض رأس المال الشركة بأنه: تنزيل مقدار رأسمالها الأسمي سواء أكان مدفوعاً بكامله أو لم يكن وسواء أكان مصدراً بكامله أو لم يكن(٧).

^{(1) .} د.احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٤٠١، ص٢٠٠، ص٤٠١

⁽٢) . د. لطيف حبر كوماني ، د.علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٣٢٧ و د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨، ص٤٨٠.

⁽T) قانون الشركات الاموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تحته التنفيذية، قانون الشركات الارديي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، نظام الشركات السعودي ولا تحة حوكمة الشركات ٢٠١٦، قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التحارية.

⁽٤) . ابراهيم مصطفى، احمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، المعجم الوسيط، ج١، المكتبة الاسلامية، تركيا ، ص٢٤٦.

^{(°) .} حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، ص٩٠٥.

⁽٢) . استناداً إلى المادة (٥٨) من قانون الشركات المعدل للشركة ان تخفض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لحقتها حسارة ويقابلها المادة (١٠٦) من قانون شركات الاموال المصري رقم ١٥٩ الدنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية.

⁽٧) . د.خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات العراقي – دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الشعب، بغداد ، ١٩٦٨، ص٣٦٣.

كما عرف تخفيض رأس المال بأنه: " تعديل مقدار رأس المال المعين في نظام الشركة "(') وأخيراً عرف تخفيض رأس المال بأنه "قرار من الهيئة العامة للشركة، يقضي بإنقاص رأس المال الشركة الاعتراض على القرار إذا مس مصالحهم"(').

الفرع الثاني

تمييز التخفيض مما يشتبه به

يحدد القانون اجراءات وضوابط لتخفيض رأس المال تعطيه مفهوماً متميزاً، مما قد يشتبه به من نظم قانونيه أخرى، ولعل أبرز هذه الأنظمة الاستهلاك الشركة لأسهمها، وكذلك توزيع الأرباح الصورية. لذا سوف نعرض في التمييز بين تخفيض رأس المال وهذه الأنظمة وعلى النحو الاتي: أولاً: تمييز تخفيض رأس المال من استهلاك الشركة لأسهمها .

ثانياً: تمييز تخفيض رأس المال من توزيع الارباح الصورية.

أولاً: تمييز تخفيض رأس المال من استهلاك الشركة لأسهمها

يجيز القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (٤٨) تخفيض رأس المال عن طريق استهلاك الأسهم أي شرائها بشرط إلغائها، ولا يجوز الاحتفاظ بها بعد الشراء منعاً لمجلس الإدارة من استخدام ما ترتبه من حقوق في التصويت بالهيئة العامة بخلاف القانون الشركات العراقي لم يتضمن نص صريحاً ().

يجيز أو يمنع الاستهلاك الأسهم من قبل الشركة المساهمة ويجب تمييز بين تخفيض رأس المال بطريق شراء الأسهم أو انقاص عددها وبين السهم().

- ١. من حيث مصدر الأموال التي تستخدم في العمليتين: ففي حالة تخفيض رأس المال تؤخذ الأموال اللازمة لذلك من رأس المال نفسه، أما في حالة الاستهلاك الأسهم فيجب أن تؤخذ الأموال اللازمة للأستهلاك من الأرباح مع الاحتفاظ برأس المال سليماً، لذلك ينصب الاستهلاك على الأسهم دون الحصص ويعتبر عملاً استثنائياً (°).
- ٢. من حيث مركز المساهمين بعد الدفع: ففي حالة تخفيض رأس المال تنقطع صلة المساهم بالشركة نهائياً ويفقد صفته كشريك، اما في حالة استهلاك الأسهم فلا تنقطع صلة المساهم بالشركة بل بعض سهم تمنع يخوله حق التصويت في الجمعيات العامة وفي نصيب من الارباح(١٠)، وأخيراً لا تحتاج عملية الاستهلاك الأسمي يلقى ثابتاً(٧).

ثانياً: تمييز تخفيض رأس المال من توزيع الارباح الصورية

كيفية توزيع الأرباح والخسائر والقواعد الواجب مراعاتها في هذا المحال $^{(\wedge)}$.

⁽١) . د.محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، ط١٠ مطبعة فؤاد الأول ، ١٩٤٩، ص١٣٥.

⁽٢) . د.معن عبد الرحيم عبد العزيز، النظام القانوبي لتخفيض رأس مال في شركات الأموال الخاصة، دار النشر جامعة العلوم التطبيقية، اردن، ٢٠٠٧ ص٦٦.

⁽٢) . د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الاعمال التجارية والتجار - الشركات التجارية - المكتبة التجارية والصناعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٤٠٦-

⁽t) . د.مصطفى كمال طه، المصدر نفسه، ص٧٠ .

^{(°) .} لأن الأصل رأس المال يعد ضماناً عاماً لدائنين في الشركة وردها إلى المساهمين يؤدي إلى اخلال بمذا الضمان. د.حسين الماحي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٧٣.

⁽٦) . د.باسم محمد صالح، د.عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري والشركات التجارية، مكتبة القانونية، ١٨٩٨، ص٢٠٩.

⁽٧) . د. خالد الشاوي، المصدر السابق، ص٣٠٨.

^{(^).} نص الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون شركات المصري "انه لا يجوز توزيع الارباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التراماتها النقدية في مواعيدها" ويقابلها نص المادة ٣٧ من القانون الشركات العراقي على أنه " يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الأتي : أولا: ٥٠ حمس من المئة في الأقل كاحتياطي إلزامي حتى يبلغ ٥٠٠ خمسين من المئة من رأس المال المدفوع، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الإلزامي بما لا يتحاوز ١٠٠٠ من منه من المئة من رأس المال المدفوع . ثانيا: يوزع الباقي من الربح او جزء منه على الأعضاء حسب أسهمهم او حصصهم حسب الاحوال. "د.حسين توفيق فيض الله، مستحدات قانون الشركات العراقي، النفسير لنشر وتوزيع، أربيل، ٢٠٠٦، ص١٦٨٠ . ١٧٠٠

إذ لا يجوز توزيع أي أرباح من رأس المال الشركة سواء أكانت الاحيرة شركة مساهمة أم شركة ذات مسؤولية محدودة لكونها تقوم على رأس المال تشكل قيمته الاسمية سقف مسؤولية المساهمين فيها(')، كما لا يجوز توزيع الأرباح في حالة عدم استطاعته الشركة الوفاء بالتزامتها النقدية في مواعيدها أن ذلك يعني ان اصول الشركة اقل من خصومها، فإذا قامت بتوزيع أرباح على المساهمين، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأرباح تكون صورية، لانها متقطعة من رأس المال الذي لا يجوز المس به. وتكون الأرباح الصورية وفقاً لقانون الشركات العراقي إذا تم استقطاعها من الاحتياطي القانوني يأخذ حكم رأس المال فلا يجوز توزيعه كأرباح على المسهمين، وإن الاحتياطي لا يجوز استخدامه في غير الأغراض المخصصة له(⁷).

يختلف تخفيض رأس المال الشركة عن توزيع الأرباح الصورية في أوجه عدة منها:

- من حيث أسباب: تختلف تخفيض رأس المال الشركة من توزيع الأرباح الصورية التي تحدد بطريقة تحكمية فضلاً عن أنها منطوية على غش بوصفها تمثل اقتطاعاً من رأس المال الشركة الذي هو ضمان لدائنها، والذي يجب عدم مساس بها عملاً بمبدأ ثبات رأس المال.
- من حيث الإجراءات المتبعة قانوناً: تتم تخفيض رأس المال بإجراءات محددة قانوناً أما توزيع الأرباح الصورية فليس له سند في القانون ولذلك
 لا تتبع فيه إجراءات قانونية محددة وتجوز مطالبة المساهمين برد ما قبضون من أرباح.
- ٣. للدائنين بغض النظر عن تاريخ نشأة ديونهم رفع دعوى المسؤولية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية على عكس تخفيض رأس المال، أحياناً
 يؤخذ بنظر الاعتبار التاريخ الفاصل بين ضمان الديون السابقة عليه أو اللاحقة.

توزيع الأرباح الصورية بعرض المسؤولين عنها للمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية أي يتم التوزيع بالمخالفة لحكم القانون(٤)، أما تخفيض رأس المال فلا يعدوا أن تكون تنفيذاً لقرار من الجهة المختصة وفقاً لأحكام القانون، وليس في القانون الشركات العراقي إلا اسلوب واحد لتخفيض رأس المال ووكون الالغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى اقرب سهم صحيح(°).

المطلب الثاني

اسباب تخفيض راس المال الشركات وشروطه

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لأسباب تخفيض والفرع الثاني لشروط تخفيض رأس المال الشركة.

الفرع الاول

أسباب تخفيض رأس المال الشركة

اذا كانت موجودات الشركات هي ضمان لدائنها، فأن راس المال هو العنصر الاساسي لهذا ضمان فلا يجوز رده الى المشتركين طوال مدة حياة الشركة . غير ان هذا لا يعني ان الشركة يلتزم على بقاء راس المال الشركة على حالها، اذ قد تدعوها الظروف الى تخفيضه لأسباب عديدة نحاول في هذا الفرع أن يوضع هذه الاسباب.

أولاً: زيادة راس المال عن حاجة الشركة

قد تلجأ الشركة الى تخفيض راس مالها لأن لها راس المال يزيد على ما نحتاج اليه (أ)، فتحمل على التخلص من الفائض باعادته الى اصحابه (٧)، اذا كان مكتتبا به ومدفوعه قيمته، او بانقاص الجزء غير المكتتب به , ويكتفى بما سبق الاكتتاب به، ويعتبر هذا التخفيض (المنشئ). فتقوم بحذا التخفيض حتى يصل راس المال الشركة إلى حد المناسب لنشاطها حتى لا تتحمل اعباء اضافية في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به (^).

⁽١) . نص الفقرة (٣) من المادة (١٨٩) من لائحة التنفيذية لقانون شركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١."

⁽٢) . المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي، والمادة (٤٠) من قانون الشركات المصري، والمادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية.

⁽٣) . المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي، والمادة (٤٠) من قانون الشركات المصري، والمادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية.

 ⁽٤) . وتطلب التخفيض قراراً يتخذ في إجتماع غير عادي للهيئة العامة الفقرة ثانياً من المادة (٩٠) وبدلالة المادة (٩٠) خطورة قرار تخفيض رأس المال على الدائنين وعلى الشركة خاصة إذا كان مؤشراً على إخفاقها وخسارتها. وتقابلها الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من قانون الشركات المصري والمادة (٩٩) من الملائحة التنفيذية.

^(°) المادة (٩ ٥ /أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ.

⁽٦) لم يحدد المشرع العراقي نوع الشركة وانما جاء بشكل مطلق ليشمل شركات المساهمة وتضامنية معا كما هو حال في القانون المصري.

⁽٧) المادة (٥٨) من قانو الشركات العراقي النافذ، والمادة ٧٠ من قانون شركات الاموال المصري.

⁽A) د.اكرم ياملكي ,قانون الشركات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ط١، ٢٠١٢, ص ٣٤١

ثانياً: وجود الخسائر

في بعض الاحيان يلجأ الشركة الى تخفيض راس مالها لتفادى الخسائر المتتالية التى حلت بحا التى لا يرجى احتواؤها في المستقبل; لتحسين اوضاعها الى سلوك هذا الطريق، فنشرع في تخفيض راس المال في حالة خسارة لكي تصبح حقوقها معادلة لالتزاماتها الامر الذي يؤدي الى اعادة التوازن الى ميزانيتها واقامة تعادل بين قيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية. لأن في بعض الحالات تخفيض الراس المال الى ضرورية لا غنى عنها لزيادته واصلاح ما لحق الشركة من الخسائر وتخفيض بسبب الخسارة المشتركين، ويتم بعملية حسابية تتمثل في قيد راس المال في جانب الالتزامات بالميزانية طبقاً للرقم الذي خفض اليه بدلاً من رقمه الاصلي وهذا التخفيض يسمى التخفيض الكاشف(١).

ثالثاً: بقاء جزء من من راس مال الشركة لم يكتتب به على الرغم عرض جميع راس المال

ان مدة الاكتتاب مدة مجددة بجب ان لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما واذا ما انتهت المدة المذكورة دون ان تبلغ نسبة الاكتتاب (مع ما اكتتب به المؤسسون ٧٥٠% من راس المال الاسمي ، توجيب تمديدها مدة اخرى لا تزيد عن ستين يوما على ان يعيد المسجل نشر بيان الاكتتاب مع اعلان التمديد ، اذ لم يبلغ الاكتتاب بعد انتهاء مدة التمديد (٧٥٠%) من راس المال الاسمي يصار الى تخفيض راسمالها عند ذلك من قبل المسجل اذا لم يقرر المؤسسون الرجوع عن تاسيس الشركة بعد موافقة الهيئة العامة بحيث تصبح النسبة المكتتب بما فعلا مساويا ل (٧٥٠%) من راس المال الاسمى بعد التخفيض (٢). المادة (٤٣٠/ أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ (٣٠٠).

لا يعد تخفيض راس مال الشركة المساهمة وفقاً للتشريع العراقي التزاماً ينص عليه القانون، إلا في حالة واحدة وهي حالة حسارة الشركة ٧٥% من راس المال، اذا لم ترغب في التصفية(٤٠).

الفرع الثاني

شروط تخفيض راس المال

اعترف القانون بنظام تخفيض راس المال في الشركات ولكن بشروط معينة يجب ان يحترمها حتى يكون هذا التخفيض صحيحا وتتحصل هذه الشروط بما يلي:

اولا: يجب ان يصدر القرار بتخفيض من الهيئة العامة في اجتماعها غير عادية بناء على اقتراح مجلس الادارة (°)، وتم تعديل احكام النظام بما يتفق مع هذا التخفيض و يجب ان يرفع بمشروع التخفيض المقدم الى الهيئة تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام اسباب جدية ندعو للتخفيض، ويجب ان يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة و الوقت الكافي لاعداد التقرير المشار اليه (٢).

ثانيا: يجب الا يؤدي قرار التخفيض الى نزول براس المال عن الحد الادبى الذي اشترطه القانون وهي ٢٠٠٠٠٠ مليونين دينار عراقي في الشركة المساهمة ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار في الشركة التضامنية (٢).

⁽١) د. أكرم ياملكي، المصدر نفسه ، ص٣٦٧.

⁽٢) د. باسم محمد صالح ، د. عدنان احمد ولي عزاوي ، المصدر السابق ص ١٣٦

^{(&}quot;) " اولا :اذا انتهت مدة تمديد الاكتتاب بدون ان تصل قيمة الاكتتاب في اسهم الشركة 75 خمسة وسبعون بالمائة من راس المال الاسمي، يتوجب على المؤسسين تخفيض راس مال الشركة بحيث تعادل قيمة الاكتتاب في اسهمها % 75 خمسة وسبعون بالمائة من قيمة راس المال بعد تخفيضه، ما لم يقرر المؤسسون الرجوع عن تاسيس الشركة .ويخطر المؤسسون المسجل بقرارهم هذا"؟

⁽٤) نص المادة ٧٦ من قانون الشركات العراقي النافذ

اولا :اذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل او يتجاوز % 50 خمسين بالمئة من راس مالها، وجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال 60 ستين يوما من تاريخ ثبوت هذه الخسائر في منانئها العمومية.

ثانيا :اذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل او يتحاوز % 75 خمسة وسبعون بالمئة من راس

مالها وجب عليها اتخاذ احد الاجرائين التاليين:

¹⁻تخفيض او زيادة راس مال الشركة.

²⁻التوصية بتصفية الشركة.

^(°) المادة (٩٥/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمادة (٩٢) من نفس القانون.

⁽٦) المادة (١٠٥) ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الاموال المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٩١) والجدير بالذكر ان قرار الهيئة باغلبية ثلاث ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوي وتعدد الاشكال ، المصدر السابق ص ٣٦٩

⁽٧) المادة ٢٨ من قانون الشركات العراقي (النافذ)

ثالثا: لا يشترط ، على عكس ماهو مقرر في حالة زيادة راس المال ، ان يكون راس المال الذي يتم تخفيضة مدفوعا بالكامل(').

المبحث الثاني

وسائل تخفيض رأس المال شركات

يحصل التخفيض بإحدى الوسائل المقررة في التشريعات المقارنة() وهي: تخفيض القيمة الاسمية للسهم، أو شراء الشركة لأسهمها، أو إنقاص عدد الأسهم(). تكاد تكون محددة بحالات وطرق معينة منصوص عليها في تلك التشريعات، والفارق يكمن بأن بعض هذه التشريعات اقتصرت التخفيض على طريقة واحدة في حين اعطت بعض التشريعات أخرى الحق للشركة بتخفيض رأسمالها بأكثر من طريقة. ولكن في شركات الاشخاص تحدد هذه الطرق حسب قرار الهيئة العامة و بقرار صاحب الحصص فيها لأن قانون لم ينظم هذه الوسائل، عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين، نعرض في المطلب الأول تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو عددها، وفي المطلب الثاني تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو عددها، وفي المطلب الثاني تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها وعل النحو الاقي:

المطلب الأول

تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو عددها

يحدد القرار الصادر من الهيئة العامة للشركة بالتخفيض الكفية التي يتم بما تنفيذه، ويكلف بحلس الإدارة بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ القرار المذكور، لذا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين نتناول في الفرع الأول تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم، وفي الفرع الثاني تخفيض رأي المال بتخفيض عدد الأسهم.

الفرع الأول

تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم

اسناداً إلى المادة (٥٨) من قانون الشركات المعدل للشركة أن تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها خسارة، "ويقصد بتخفيض القيمة الأسهم كوسيلة من وسائل تخفيض الرأس المال رد جزء من رأس المال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجاتها أو عودة رأس المادة إلى قيمة الحقيقية الموجودة فعلاً بعد خسارة لحقت بالشركة"(أ).

ويتحقق هذا التخفيض بإنقاص القيمة الأسمية لجميع أسهم الشركة بطريقة نسبية وفقاً للظروف، أي يجب أن يتم تخفيض الأسهم التي عملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرريها تخفيض رأس المال(ع). فإذا كان رأس المال الشركة فائضاً عن حاجتها، يرد الفرق إلى المساهمين أو تخصم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق، أما إذا كان التخفيض نتيجة الخسارة توزع قيمة الخسائر على جميع الأسهم بالتساوي وتخفض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسارة ويجوز أن يتحاوز التخفيض قيمة الخسارة ولكن يشترط ألا تقل القيمة الأسمية عن الحد الأدبى المقرر قانوناً (آ).

تعد هذه وسيلة من أسهل وسائل لجعل رأس المال المخفض مساوياً للقيمة الأسمية لمجموع الأسهم(٢)، كما انحا لا تمس مبدأ المساواة بين المساهين(^)، إلا أن اتباع هذه وسيلة يعقبه عائق قانوني يتمثل بعدم النزول بقيمة الأسهم الأسمية إلى ما يقل عن الحد الذي بينه القانون(١٠).

وأخذت بهذه وسيلة غالبية التشريعات المقارنة(' ')،

⁽١) المادة (٢/١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الاموال المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) المعدل.

^{(&}lt;sup>٢)</sup>. ليس في القانون الشركات العراقي إلا وسيلة واحدة لتخفيض رأس المال وهي إنقاص عدد أسهم الشركة بقدار مبلغ التخفيض الذي حدده قرار الهيئة العامة. د.لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص١٨١.

⁽٣) . المواد (١٠٥،١٠٦) من لاتحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ط٤، ١٩٩٩، ص ١٩٠٨، والمادة (٢٠٧) من قانون الشركات اليمني.

⁽٤) . د. مميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٢٣، د.لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص١٨٨، د.حسين توفيق فيض الله ، المصدر السابق، ص١٦٨. السابق، ص١٦٨،

^{(°) .} د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص . ٤ .

⁽٦) . المواد (٩٠٦٠، ٦١٥) من قانون الشركات العراقي النافذ، والمادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (٩٥٩) لسنة ١٩٨١.

⁽٧) . د. أحمد ابراهيم البسام، الموجز في الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٥٢.

⁽٨) د.طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣، ص١٨٧٠.

⁽٩) . د. أحمد ابراهيم البسام، المصدر السابق، ص٢٥٢.

⁽١٠) المادة (٤٤) من نظام الشركات السعودي، و المادة (٢٠٧) من قانون الشركات اليمني، المادة (٢٠٣) من قانون الشركات الاماراتي، التي ينص على أنه " يكون تخفيض رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية: ١. تخفيض القيمة الأسهم أو من جزء منه. ٢. تخفيض

بخلاف قانون الشركات العراقي الذي لم يأخذ بها كوسيلة لتخفيض رأس المال الشركة المساهمة، وذلك لأن قيمة السهم دينار واحد لا يجوز تزيد أو تقل عنها(\). باستثناء ما نص عليه في المواد من (٥٤-٥٦) من قانون الشركات العراقي النافذ.

الفرع الثاني

تخفيض راس المال بتخفيض عدد الأسهم

ينص قانون الشركات المصري على حالة تخفيض راس المال بطريقة تخفيض عدد الأسهم كوسيلة لتخفيض راس مال شركات الأموال، ويجب ان يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض الراس المال(ً).

اما في قانون الشركات العراقي، فقد اخذ بتخفيض راس المال عن طريق تخفيض عدد الأسهم اسلوبا وحيدا لتخفيض راس مال شركات الاموال (٢)، لتفادي الصعوبة الناشئة عن عدم امكان تنزيل القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الادبى الذي فرضه القانون تلجأ الشركة إلى التقليل من عدد اسهمها بنسبة مقدار التخفيض في رأس المال، ويكون ذلك عادة بتوحيد الاسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة (٤).

مما تقدم، يتضح بأن قانون الشركات العراقي نص صراحة على أن التخفيض يكون بوسيلة واحدة وهي تخفيض عدد الأسهم في الشركة الاموال ، في حين نص التشريعات المقارنة على ان يتم بأحدى الوسائل المنصوص عليها في تلك التشريعات التي سبقت وتم اشارة اليها.

المطلب الثاني

تخفيض راس مال عن طريق شراء الشركة لاسهمها

يجيز بعض التشريعات المقارنة ، تخفيض راس مال الشركة عن طريق شراء الشركة لبعض الأسهم، لذا نقسم هذا المطلب الى ثلاثة الفروع، نعرض في فرع الاول حق الشركة في شراء اسهمها، وفي فرع الثاني شراء الاسهم بقصد تخفيض راس المال، وفي فرع الثالث شراء الاسهم المقترن بشرط موافقة على المتنازل اليه.

الفرع الاول

حق الشركة في شراء اسهمها(")

اذا كان تخفيض راس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض اسهمها واعدامها(^۲)، وجب على الشركة ان توجه طلب الشراء الى جميع المساهمين باعلان بنشر في صحيفة الاستثمار او صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية مع اخطار المساهمين بمضمون هذا الاعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة ([^]).

والقاعدة ان المساهم لا يجبر على بيع اسهمه والمسألة متروكة لاتفاق الطرفين، ولا نجد في القانون العراقي لا يجوز للشركة شراء اسهمها ومن ثم الغاءها وتوزيع الارباح المقابلة لها على بقية المساهمين(^٩).

بخلاف القانون المصري الذي يجيز ذلك بنص صريح وبين كيفية تنفيذ ذلك.

قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الحسارة التي لحقت بالشركة. ٣. إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه. ٤. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه واتلافه."

- (١) المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي.
- (٢) المادة ١٠٨ من لائحة التنفيذية لقانون الشركات الاموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- (٣) تنص الفقرة الاولى من المادة ٥٩ من القانون الشركات العراقي "في الشركة المساهمة والمحدودة، يتم تخفيض راس المال بالغاء اسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من راس المال، ويكون الالغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى اقرب سهم صحيح".
 - (t) د.معن عبد الرحيم عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٢٩٠٠.
 - (٥) المادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
 - (٦) د.حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية،١٩٩٦، ص٦٣-٦٥.
- (٧) المادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري. حدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بحا تنفيذه ويكلف بحلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قرار التخفيض، ويتم التخفيض باحدى الوسائل الآتية: أ- تخفيض القيمة الاسمية للسهم، ب- تخفيض عدد الاسهم، ج- شراء الشركة لبعض الأسهم واعدامها (الغائها).
- (٨) يتعين ان يشمل الاعلان المشار اليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي وقدار راس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها، والثمن المعروض للسهم، وكيفية اداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائما خلاله الإيقل عن ثلاثين يوما ينظر المادة ١٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
 - (٩) د. باسم محمد صالح ،ود.عدنان احمد ولي العزاوي، الشركات التجارية، المصدر السابق، ص٢٠٩٠.

وتلجأ الشركة الى انتهاج هذه الوسيلة متى تبين لها زيادة راس مالها عن حاجتها^(۱). او اذا كان الغرض منه استيفاء دين للشركة في ذمة احد مساهيها مقابل ما عليه من ديون^(۱).

الا انه لا يجوز اتباع هذه وسيلة في ظل قانون الشركات العراقي استناداً الى نص المادة (٥٩/أولاً) منه اذ لا يوجد امام الشركة سوى اتباع طريقة واحدة هي المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

شراء الأسهم بقصد تخفيض رأس المال

تنحصر هذه الوسيلة في تخفيض راس المال من خلال شراء الأسهم، ويشترط لاجراء عملية الشراء بقصد تخفيض راس المال توافر شروط منها:

أولاً: ان يصدر القرار من الهيئة العامة (٢٠)، ويجب ان يكون قرارها في هذا الخصوص بناء على اقتراح مجلس الادارة كما يجب ان تحدد في قرارها ، ان التخفيض سيتم عن طريق شراء عدد من الاسهم في حدود مقدار التخفيض الذي تريد ان تنقصه من راس المال الشركة (٤٠)، ويرفق لمشروع التخفيض المقدم الى الميئة تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام اسباب جدية تدعو الى التخفيض (٥).

ثانياً: ان تحترم قاعدة المساواة بين المساهمين، وبناء على ذلك لا يجوز للشركة تفضيل شراء الاسهم التي لم تسدد قيمتها بالكامل على شراء الاسهم التي سددت بالكامل، اذ يؤدي ذلك الى تفرقة في معاملة المساهمين (٦).

ويجب ان يوجه الى جميع المساهمين يراعي فيه اجراءات الشهر والاعلان لعملية الشراء وذلك حتى يتاح للمساهمين كاففة فرص التقدم لعرض اسهمهم للبيع متى ارادوا ذلك^(۷).

وقد بينت المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الاجراءات واحب اتباعها لضمان تحقيق المساواة بين المساهين. ومن الجديد بالذكر ان شركة لاتلحاء الى شراء الاسهم إلا اذا كانت قيمتها في البورصة تعادل قيمتها الاسميه او تقل عنها اما اذا كانت قيمة الاسمهم مرتفعة في البورصه فالعملية تعود على الشركه بالخسارة، لانحا تضطر الى شراء الاسهم بالسعر المرتفع ولا تخفض رأس المال الا على أساس قيمه الاسهم الاسمية (٨).

وفي حالة اذا زادت طلبات بيع الاسهم المقدمه من المساهين على القدر الذي تطلب الشركه شراء، وجب تخفيض عدد الاسهم المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار مايملكه من اسهم الشركه.

اما اذا قلت طلبات البيع من القدر المطلوب شراؤه من الاسهم فالجلس الاداره أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال، اما اعاده الاجراءات مع رفع سعر البيع، او الشراء من السوق حينما يحقق مصلحه الشركة^(٩).

ثالثاً: ان يتم تمويل عملية الشراء بقصد التخفيض راس المال بمبلغ يقتطع من راس المال او من الاحتياط القانوني و هذا ما يفرق بين شراء الاسهم عن استهلاكها.(١٠٠)

وابعاً: ان يتم الغاء الاسهم المشتراة من اجل التخفيض (١١), على الشركه خلال شهر من تاريخ حصولها على الاسهم الازمه لتنفيذ التخفيض ان تقوم بالغاء ما حصلت عليه من اسهم و ذلك بالتأشير على شهادة اسهم بسجلات الشركه بمايفيد الالغاء, وإخطار بورصات الاوراق المالية بذالك (١٢).

⁽١) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج١، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص٦٦١.

⁽٢) د. مصطفى كمال طه ، الشركات التحارية، المصدر السابق، ص٢٥٣، د.محمد فري العربني، القانون التجاري، المصدر السابق، ص٩٠، د. أميرة صدقي ، الشركات ذات راس المال المتغير ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٣، ص١٦٠.

⁽٣) د.فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١١، ص١٠٣.

⁽⁴⁾ الفقرة الاولى من المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ص٧٩.

^(°) د.اميرة صدقى ، المصدر السابق، ص٢٢٤.

⁽٦) د.معن عبد الرحيم عبد العزيز ، المصدر السابق، ص٤٤٠.

⁽٧) د.سميرة برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الاسهم، القاهرة، بدون مكان النشر، ٢٠٠٦، ص١٨٥-١٨٦.

⁽A) المادتان (۱۰۹ – ۱۱۰من اللائحة التنفيذيه لقانون الشركات المصرى رقم (۱۰۹) السنه ۱۹۸۱

⁽٩) د. سمير برهان، المصدر السابق، ص٥٠٥ وكذلك د. باسم محمد صالح و د.عدنان احمد ولى العزاوي, المصدر السابق, (ص٧٠)

⁽۱۰) اذا لا يجوز ان يتم استهلاك الا من مبالغ متقطعه من الارباح او الاحتياطي الحر, الاحتفاض براس المال سليماً. بنظر د.فريدالعربني, القانون التجاري, المصدر السابق, (ص ٦٦٢), د.محسن شفيق, الوسيط في القانون التجاري المصرى, المصدر السابق, (ص ٦٦٢), د.محسن شفيق, الوسيط في القانون التجارية (ص ٢٤٤).

⁽١١) د.محمد سويلم, الشركات التجارية في الانظمه العربية المقارنه, دار المطبوعات الجامعة, ٢٠١٣, (ص٦٥٣).

⁽١٢) الماده ١١١ من الائحه التنفيذيه لقانون الشركات المصرى.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه المشرع المصري بصدد عملية الغاء الاسهم المشتراة من اجل التخفيض وتأشير شهادة اسهم بسجلات الشركة زاخطار بورصات الاوراق المالية بذلك حيث لا يوجد في قانون الشركات العراقي النافذ بنص على ذلك وسد هذه الثغرة القانونية بما يفيد مصلحة الشركة وكل ذوي علاقة به.

الفرع الثالث

شراء الاسهم المقترن يشرط الموافقة على المتنازل اليه

يجيز معظم التشريعات التنازل عن الاسهم شريطة الحصول على موافقة ادارة الشركة على التنازل وهو ما يعرف بشرط الموافقة ($^{'}$)، او القبول $^{(^{'})}$, والتي يلتزم بمقتضاه المساهم الذي يرغب في التنازل عن اسهمه بان يحصل على الموافقة على المتنازل عليه اما من مجلس الادارة او من الهيئة العامة $^{(^{7})}$, منعا لدخول بعض الاشخاص الى الشركة (4).

ويعد شرط الموافقة باطلا اذا جاء مطلقا ، اي اذا كان من شانه اعطاء الشركة حق رفض اي مشتري دون مبرر مقبول لهذا الرفض لان لشانه ان يجعل مالك السهم اسيرا لسهمه (°)، و من جهة اخرى يعتبر شرط الموافقة صحيحا مادام لم يسبئ استعماله والا عد تداول السهم صحيحا حتى اذا لم يحصل مالكه على موافقة الهيئة المختصة بذلك ، اذا اثبتت المحكمة انحا اساءت استعمال هذا الحق عند رفضها طلب الموافقة (¹).

ونجد الاشارة الى ان قانون الشركات العراقي حالي من اية احكام بشان هذا الشرط في الشركة المساهمة بخلاف قوانين المقارنة التي وردت بنص صريح. مع ذلك لا يوجد نص قانوني يمنع او يجيز شرط الموافقة في النظام الاساسي للشركة المساهمة ويرجع ذلك الى سببين اولهما ان الاصل في الاسهم قابليتها على التداول ، وان الاستثناء هو تنفيذها والاستثناء لايجوز التوسع فيها لان في شرط الموافقة او القبول بلمثل فيبدا حرية التداول فهي استثناء وحروج على الاصل السابق لذك يلزم نص قانوني لاقرارها لان الاستثناء لايتقرر الا بنص ، ثانيهما ان قانون الشركات العراقي لم يجز ليكون للشركة نظام اساسي وهو مكان طبيعي لادراج شرط الموافقة او القبول.

المبحث الثالث

اجراءات تخفيض راس المال الشركات

سنتناول في هذا المبحث اجراءات تخفيض راس المال الشركة من حلال تقسيمها إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لاجراءات السابقة على اتخاذ قرار التخفيض والمطلب الثاني لاجراءات بعد صدور قرار التخفيض.

المطلب الأول

الاجراءات السابقة على اتخاذ قرار التخفيض

فصل قانون الشركات في بيان الاجراءات المطلوبة لتخفيض رأس المال, ويمكن اجمالها بالآتي:

أولاً: توجيه الدعوة لعقد الاجتماع

الهيئة العامة هي الجهة المختصة بصدور قرار التخفيض وتجتمع الهيئة العامة للشركة المساهمة مرة واحدة على الاقل كل سنة، وتجتمع الهيئة العامة لدى الشركات الاخرى مرة واحدة على الاقل كل سنة اشهر(^). وايضاً تجتمع الهيئة المذكورة في ظروف غير العادية اذا كان موضوع الاجتماع يتضمن " على تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل راس مالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او بيع نصف او اكثر من موجوداتها في صفقة " ويوجه الدعوة عن احدى الجهات التالية " اولا :مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التاسيس خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ صدور شهادة تاسيس الشركة. ثانيا :رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركات الاخرى، او بناء على طلب اعضاء في الشركة علكون ما لا يقل عن % 10 عشر من المئة من راس مالها المدفوع. ثالثا :المسحل، يمبادرة منه او بناء على طلب من مراقب الحسابات. (°).

⁽١) د. مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٢٤٧

⁽٢) د. صفوت ناجي بمسناوي ، شرط الموافقة في انظمة شركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٦٠

⁽٢) د. سمير برهان ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠-٢٣٠

⁽¹⁾ د. محمد سويلم ، المصدر السابق ، ص ١٥٧

^(°) د. فريد العريني ، المصدر السابق ، ص ١٨٩

⁽¹⁾ اذ يشترط لصحة شرط الموافقة توافر الشرطين هما اولا: ورود الشرط في النظام الاساس للشركة. ثانيا: أن ينصب الشرط على الاسهم الاسمية.

⁽٧) المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري

^{(^&}gt; المادة ٨٦ من القانون الشركات العراقي النافذ، مقابل المادة (١/٦١) من القانون شركات المصري والمادة (١/٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

^(*) المادة ٨٧ من القانون الشركات العراقي النافذ، مقابل المادة (٧٣) من القانون شركات المصري والمادة (٢/٣٠) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

ثانياً: حضور الاجتماع والنصاب المطلوب

لا يتخذ قرار بتعديل عقد شركة مساهة او قرار بزيادة او تقليل راس مالها او بيع اكثر من نصف موجوداتها في صفقة تخرج عن اطار اعمالها الاعتيادية، او قرار للموافقة على صفقة ما بموجب الفقرة ثانياً من المادة ٩٢ ، او قرار بدمج الشركة مع غيرها او بتحويلها او تصفيتها، الا على اساس اصوات الاغلبية من مالكي الاسهم المكتتب بها والتي تم تسديد اقساطها المستحقة، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى من ذلك؛ ولاتتخذ اي من تلك القرارات بخصوص شركة محدودة المسؤولية الا على اساس اغلبية اصوات الاسهم المسددة في تاريخ الدعوة لانعقاعد اجتماع جمعيتها العمومية، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى من ذلك؛ كما لاتتخذ اي من تلك القرارات في حالة الشركة التضامنية الا على اساس تصويت الحصص فيها بالاجماع لدى الهيئة العامة . وفي حالة تعادل الاصوات في الشركة محدودة المسؤولية واستحالة اجماع الاصوات في الشركة التضامنية، يكون اللحوء الى المحكمة المختصة لتسوية المسالة مسموحا به . وتتخذ القرارات حول المسائل الاخرى على اساس اغلبية اصوات الاسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى.

المطلب الثاني

اجراءات التخفيض بعد اتخاذ قرار التخفيض

يرفع رئيس بمحلس الادارة في الشركة المساهمة و المدير المفوض في الشركة التضامنية التخفيض الى المسحل ويرفق به جدولا مصدقا من مراقب الحسابات يبين ديون الشركة واسماء الدائنين وعناوينهم ، وكذلك دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض.

اذا استنتج المسجل ان تخفيض راس مال الشركة كان قانوني (الصحيح قانونيا)، ينشر اعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين ، ويتيح لكل دائن او مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض ليه على قرار تخفيض راس مال الشركة حلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان(١٠).

وتولت المواد الثلاث التالية (٢٠-٦٢) تفصيل بقية الاحكام الخاصة بتخفيض راس المال. ومنها ، اذا وقع الاعتراض على قرار التخفيض خلال المهلة القانونية، الزام المسجل بالسعي لتسوية الاعتراض رضائيا وبالطريقة التي يراها مناسبة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة الاعتراض (الفقرة (اولا) من المادة ٢٠)) ، وعند عدم توصله الى تسويته ، الزامه باحالته مع جميع المستندات والمعاملات المتعلقة بما الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرضائية للنظر في الاعتراض على وجه الاستعجال (الفقرة (ثانيا)) من المادة (٢٠) . وعندئذ تكون المحكمة امام احتمالين : اما انحا تتوصل الى التسوية الاعتراض او تقتنع بكفاية الضمانات التي تقدمها الشركة ، فتصدر قرارها بتاييد قرار التخفيض ، واما انحا لا تتواصل الى تسوية ولا تجد الضمانات المقدمة من الشركة كافية ، فتقرر الغاء قرار التخفيض كليا او جزئيا بما لا يضر حقوق المعترضين ، ويكون قرارها في الحالتين (باتا) (الفقرة اولا) من المادة (٢٠) . وعلى الشركة ، ايا كان قرار المحكمة ، ايداع صورة منه لدى المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره (الفقرة ثانيا) من المادة (٢٠) . وعلى الشركة ، ايا كان قرار المحكمة ، ايداع صورة منه لدى المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره (الفقرة ثانيا) من المادة (٢٠) . وعلى الشركة ، ايا كان قرار ماحد الفقرة ثانيا) من المادة (٢٠) . وعلى الشركة ، ايا كان قرار المحكمة ، ايداع صورة منه لدى المسجل خلال في يوما من تاريخ نشره (الفقرة ثانيا) من المادة (٢٠) . (٢٠) .

وحيث ان تخفيض راس مال الشركة ، كزيادته ، يعتبر تعديلا لعقد الشركة ، فانه لابد لذلك من صدور قرار للهيئة العامة بذلك في اجتماع غير عادي . ولهذا ايضا نصت المادة (٦٢) على انه (اذا لم يقع اعتراض على قرار التخفيض او وقع وسوي امام المسجل او المحكمة بعتبر عقد الشركة معدلا بحكم القانون ، وترسل نسخة من التعديل الى المسجل ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية).

ستنتاجات

- ١- لم يتضمن قانون الشركات العراقي نصا يجيز استهلاك الشركة المساهمة لاسهما او يمنعها ، خلافا للتشريع المصري اذ نضم هذه العملية بنصوص قانونية صريحة.
- ٢- تؤدي عملية توزيع الارباح الصورية على المساهمين في الشركة المساهمة الى تخفيض راس مال ، غير ان توزيع الارباح يعرض المسؤلين عنها
 للمسؤولية الجنائية او المدنية .
- ٣- لا يعد تخفيض راس مال الشركة المساهمة وفقا للتشريع العراقي التزاما ينص عليه القانون ، الا في حالة واحدة وهي حالة حسارة الشركة
 ٥٧% من راس المال ، اذ لم تبادر الشركة الى زيادة راس مالها ، او لم تتمكن من تلافي الخسارة المذكورة ، هذا اذ لم ترغب في التصفية .
 - ٤- يجب ان لا يؤدي قرار التخفيض الى النزول براس المال عن الحد الادبي الذي اشترطه القانون.

⁽¹⁾ د.أكرم ياملكي ، المصدر السابق ، ص٣٤٣ -٣٤٣.

⁽٢) د.أكرم ياملكي ، المصدر السابق ، ص٣٤٦ - ٣٤٣. د.لطيف جبر كوماني ، د. على كاظم الرفيعي، المصدر السابق ، ص٣٢٨-٣٣٩.

- ٥- يجب ان يشمل التخفيض جميع اسهم الشركة بنية ، سواء كانت اسهمها عادية او ممتازة او اسهم راس مال او اسهم تمنع بالنية الى التشريعات التي تجيز هذه الانواع من الاسهم على الرغم من ان هناك عدة طرائق لتخفيض راس مال الشركة ، فان المشرع العراقي لم ياخذ الا بطريقة واحدة وهي الغاء عدد معين من اسهم الشركة يساوي مبلغ التخفيض.
- ٦- الاصل ان التخفيض اقرار للواقع ولا يتضمن في حد ذاته ما يضرر بالدائنين، ففي الشركة التضامنية لا وجود لاعتراض الدائنين لان الشركاء مسؤولين بصورة مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة، فلا يوجد اضعاف لضمانات الدائنين لدى تخفيض راس المال ، لأن بامكانهم الرجوع الى اموال الشركاء الشخصية.

التوصيات

- ١. ندعو المشرع العراقي الي منح الشركة الحق بتخفيف رأس مالها بكافة طرق المقررة في القوانين المقارنة، وعدم الاقتصار على طريقة واحدة.
- نوصي المشرع العراقي تضمن نص صريح يقضي حق اعتراض للدائنين لدى المحكمة الكختصة من قبلهم وليس من المسجل، وذلك عن طريق تعديل الفقرة ثانياً من المادة ٦٠ من القانون الشركات العراقي النافذ.
- ٣. نقترح على المشرع العراقي منح شركات الاشخاص اهتمام خاص بصدد تنظيم احكام تخفيض راس مال فيها لاننا لا نجد مبرر مقبولاً لتمييز
 بينها وبين شركات الاموال.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١. ابراهيم مصطفى، احمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، المعجم الوسيط، ج١، المكتبة الاسلامية، تركيا.
 - ٢. د. أحمد ابراهيم البسام، الموجز في الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧.
 - ٣. د.احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
 - د. اكرم ياملكي ,قانون الشركات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ط١، ٢٠١٢.
 - ٥. د. أميرة صدقى ، الشركات ذات راس المال المتغير ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٣.
 - ٦. د.باسم محمد صالح، د.عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري والشركات التجارية، مكتبة القانونية، ١٨٩٨.
 - ٧. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان.
 - ٨. د.حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير لنشر وتوزيع، أربيل، ٢٠٠٦.
 - ٩. د.حسين الماحى، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
 - ١٠. د.حسين فتحي، التنظيم القانوني الاسترداد وشراء الشركة الأسهمها، دار النهضة العربية،١٩٩٦.
 - ١١. د. خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات العراقي دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الشعب، بغداد ، ١٩٦٨.
 - ١٢. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
 - ١٣. د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
 - ١٤. د.سميرة برهان راغب، النظام القانوبي للعرض العام لشراء الاسهم، القاهرة، بدون مكان النشر، ٢٠٠٦.
 - ١٥. د. صفوت ناجي بمسناوي ، شرط الموافقة في انظمة شركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
 - ١٦. د.طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣.
 - ١٧. د.فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١١.
 - ١٨. د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دار الكتب، بغداد ، ٢٠٠٦.
 - ١٩. د.لطيف جبر كوماني ، د.علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٠.
 - . ٢. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج١، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.
 - ٢١. د.محمد سويلم, الشركات التجارية في الانظمه العربية المقارنه, دار المطبوعات الجامعة, ٢٠١٣.
- ٢٢. د.محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، ط١، مطبعة فؤاد الأول.

- ۲۳. د. محمد فريد العربني، شركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ۲۰۰۸.
- ٢٤. د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الاعمال التجارية والتجار الشركات التجارية المكتبة التجارية والصناعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
 - ٢٥. د.معن عبد الرحيم عبد العزيز، التخفيض رأس المال في شركات الأموال الخاصة، بدون مكان وسنة الطبع.

ثانياً: القوانين واللوائح

- 1. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر رقم ٦٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) في ٢٠٠٤.
 - ٧. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل
 - ٣. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (٩٥١) لسنة (١٩٨١) المعدل.
- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
 - ٥. قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 - ٦. نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات ٢٠٠٦.
 - ٧. قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.
 - ٨. قانون الشركات التجارية اليمني قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية.

الملخص

تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة, و الشركة تلحأ إلى هذا الاجراء عندما تحل بها عناصر تؤدى إلى فقر جزء من رأس مالها بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الارباح المستقبلية , أو تلحا الى ذلك عندما تجد أن هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة , فلا ترى ما يدعوا لبقائه مجمدًا من دون استغلال, اعادة هذا الجزء الزائد الى المساهمين .

ويعد التخفيض اجراءاً ينطوى على الكثير من الخطورة فبالاضافة الى كونه قد يكون موشرا على تلكؤ الشركة عن تحقيق اهدافها , وفي ذلك حسارة للنمو الاقتصادي بشكل عام, فان التخفيض إجراء ينطوى على اضعاف للضمان الممنوح لدائني الشركة , و لذلك واجه المشرع عملية التخفيض باحكام تختلف عن تلك الخاصة بزيادة راس المال.

لذا تجيز المادة (٥٨) من قانون الشركات المعدل للشركة ان تخفض راس مالها إذا زاد عن حاجتها او إذا لحقتها خسارة . و ووفقا للتعديل الجديد لهذه المادة , اذا كان تخفيض راس المال كاجراء لتحقيق صافي إضافي في راس مال الشركة عن طريق استثمارات إضافية , فلا يخضع تخفيض راس المال في هذه الحالة الى المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥٩/ثالثا) و كذلك المواد (٦٣/٦٠) من قانون الشركات بشكله المعدل.

Abstract

The deduction of capital is a copy of the extraordinary general assembly in the contract and the company's system. The company resorted to this procedure when it solves losses leading to the loss of part of its capital so as not to amortize this part of future profits or resort to it when you find that there is an increase in capital when the need of the company does not see what they call to keep it without the exploitation of the exploitation of the decision to return this excess part to the shareholder.

The reduction is a procedure that involves a lot of risk. In addition, it may be an indication of the company's reluctance to achieve its objectives and thus a loss of economic growth in general. The reduction is a process of weakening the time granted to the company's creditors. Therefore, the legislator faced the reduction process with different provisions the money.

Article (58) of the law companies are amended to reduce their capital if they exceed their needs or if they suffer a loss. according to the new amendment of this article, if the reduction of capital as a measure to achieve additional net capital of the company through